

قرار رقم : ٢٠١٧/٨٥

تاريخ : ٢٠١٧/٣/٢

تنظيم مباراة لملء بعض المراكز الشاغرة في ملاك

الأجراء الدائمين في مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية LIBNOR

(المعدل بالقرار رقم ٢٠١٧/١١٦ تاريخ ٢٠١٧/٤/٤)

ملاحظة هامة: تقدّم الطلبات لدى إدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية الكائن في مبنى المؤسسة الطابق السادس في منطقة الدكوانة

إن مجلس إدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية ،

بناء على المرسوم رقم ١٠٥٣ تاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٣ (تعيين مجلس إدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية) ،

بناء على القانون الصادر في ٢٣/٧/١٩٦٢ (إنشاء مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية) ،

بناء على المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ٣/١١/١٩٩٤ (النظام العام للأجراء) ،

بناء على المرسوم رقم ٦٠٢٤ تاريخ ٦/٨/٢٠٠١ (النظام العام للأجراء في البلديات والمؤسسات العامة) ،

بناء على المرسوم رقم ٥٤١٢ تاريخ ١٠/١١/٢٠١٠ (النظام الخاص للأجراء في مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية) ،

بناء على نظام المستخدمين في مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية (جريدة رسمية عدد ٤١ تاريخ ٧/٩/٢٠٠٠) ، لا سيما المادة التاسعة منه،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩/ تاريخ ٣/٤/٢٠١٢ (استكمال تعبئة ملاك مؤسسة المقاييس وتعيين اجراء لديها) ،

بناء على كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤٣٣/٢٤/٢٠١٤ تاريخ ١٢/٢/٢٠١٦ ،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية رقم ١/٧١ تاريخ ١٢/٨/٢٠١٦ (نظام المباراة لاستخدام اجراء دائمين في المؤسسة) ،

بناء على اقتراح مدير عام مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية ،

ويعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ٧٠١ تاريخ ٧/٧/٢٠١٦ ،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : تجري مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية اعتبارا من يوم السبت في ٢٠/٥/٢٠١٧ مباراة مفتوحة

لملء المراكز الشاغرة التالية في ملاك **الأجراء الدائمين** لديها من فئة العمال الاختصاصيين أو المهنيين /

بتسمية **مساعد فني** : عامل اختصاصي (معلوماتية)/عدد ١ - عامل اختصاصي (كهرباء أو الكترونك)/عدد ١

عامل اختصاصي (امانة سر)/عدد ١ - عامل اختصاصي (محاسبة)/عدد ١ .

المادة الثانية : شروط الاشتراك في المباراة .

أ - الشروط العامة المشتركة : يشترط في المرشح أن يكون :

- ١ - لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل .
- ٢ - أتم الثامنة عشر من العمر ولم يتجاوز بتاريخ إجراء المباراة الستين من العمر .
- ٣ - سليماً من الأمراض التي تحول دون قيامه بأعباء الخدمة .
- ٤ - متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو محاولة جنائية ، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة .
وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد إليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو .
مع الأخذ بعين الاعتبار القانون رقم /٨٧/ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦ (تعديل المواد ١٣٣ و ٦٦٦ و ٦٦٧ من قانون العقوبات) لجهة استثناء الشيك بدون مؤونة من وصف الجرم الشائن .
- ٥ - غير معزول أو مصروف بسبب تأديبي من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات ، و أن لا يكون قد أحيل على التقاعد أو أُنهيت خدمته عملاً بقوانين استثنائية أو خاصة .
- ٦ - حائزاً على الشهادات والمؤهلات العلمية المطلوبة .

ب - الشروط الخاصة : والمحددة بموجب الجدول رقم ٢/ الملحق بالمرسوم المرسوم رقم ٥٤١٢ تاريخ

٢٠١٠/١١/١٠ (النظام الخاص للأجراء في مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية) .

| المؤهلات | فئة العمال الاختصاصيين أو المهنيين |
|---|--------------------------------------|
| - شهادة البكالوريا الفنية BT في تكنولوجيا المعلوماتية . | ٠١ - مساعد فني (معلوماتية) . |
| - شهادة البكالوريا الفنية BT في الكهرباء أو الإلكترونيك . | ٠٢ - مساعد فني (كهرباء أو الكترونيك) |
| - شهادة البكالوريا الفنية BT في أمانة السر . | ٠٣ - مساعد فني (أمانة سر) . |
| - شهادة البكالوريا الفنية BT في المحاسبة . | ٠٤ - مساعد فني (محاسبة) . |

وتعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الشهادة أو المؤهل العلمي المطلوب في ذات الاختصاص ، مقبولة للاشتراك في المباراة كما أن الشهادات الصادرة عن المؤسسات التعليمية الخاصة ، من داخل و خارج لبنان ، يجب معادلتها وفق الأصول من قبل لجنة المعادلات في المديرية العامة للتعليم العالي في وزارة التربية والتعليم العالي .

المادة الثالثة : المستندات و مدة تقديم الطلبات :

على الراغبين في الاشتراك في المباراة أن يقدموا طلباتهم شخصياً في مهلة أقصاها يوم الخميس في ٢٠١٧/٥/٤ .

وذلك إلى إدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية الكائن في مبنى المؤسسة الطابق السادس في منطقة

الدكوانة - سن الفيل - شارع سيتي رامنا .

تقدم الطلبات على نماذج يمكن الحصول عليها من إدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية موقعة على طابع مالي بقيمة /١٠٠٠/ ل.ل. ومذكورا فيها محل إقامة المرشح والخدمة التي يتبارى لأجلها .

- لا تقبل طلبات الترشيح ، و لا تسجل إذا لم تكن مستوفية جميع الشروط العامة والخاصة المطلوبة للخدمة ،
- كما لا يقبل ضم أي مستند جديد إلى طلب الترشيح بعد تاريخ انتهاء المهلة القصوى المحددة لقبول الطلبات .

ترفق بالطلبات المستندات التالية :

- أ- بيان قيد إفرادي أو صورة طبق الأصل عنه ، على أن يصدق من قسم النفوس في مركز المحافظة أو من ديوان المديرية العامة للأحوال الشخصية يثبت أن المرشح لبناني منذ عشر سنوات على الأقل ، وانه أتم الثامنة عشر من العمر ولم يتجاوز الستين .
- يمكن الاستعاضة عن بيان القيد الإفرادي بصورة عن بطاقة الهوية (مع إبراز البطاقة الأصلية) شرط أن تكون صادرة منذ أكثر من عشر سنوات على تاريخ المباراة .
- ب- شهادة من اللجنة الطبية الرسمية ، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر ، تثبت أن المرشح سليم من الأمراض التي تحول دون قيامه بأعباء الخدمة .
- أو شهادة طبية صادرة من جهات طبية أجنبية في الخارج ومصادق عليها من البعثات اللبنانية ، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر ، ومرفق بما خلاصة تقرير عن الفحص والتصوير بالأشعة للرتين X-RAY - تثبت أن صاحب العلاقة سليم من الأمراض التي تحول دون قيامه بأعباء وظيفة عامة .
- يؤخذ بعين الاعتبار نص المادتين رقم ٦٨ و ٦٩ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ المتعلقين بحق الشخص المعوق بالعمل والتوظيف . على أن يرفق المعوق نسخة عن بطاقته الخاصة الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية ، شرط أن لا تحول الإعاقة دون ممارسة المرشح للخدمة بشكل كفو وسليم .
- ج - صورتان شمسيتان لوجه المرشح مصادق عليهما من مختار المحلة .
- د - نسخة عن الشهادات والمؤهلات العلمية والمستندات التالية :

| التسمية | المستندات المطلوبة |
|-------------------------------------|---|
| ١ - مساعد فني (معلوماتية) . | - نسخة مصدقة وفقا للأصول عن شهادة البكالوريا الفنية BT في تكنولوجيا المعلوماتية . |
| ٢ - مساعد فني (كهرباء أو إلكترونيك) | - نسخة مصدقة وفقا للأصول عن شهادة البكالوريا الفنية BT في الكهرباء أو الإلكترونيك |
| ٣ - مساعد فني (أمانة سر) . | - نسخة مصدقة وفقا للأصول عن شهادة البكالوريا الفنية BT في أمانة السر . |
| ٤ - مساعد فني (محاسبة) . | - نسخة مصدقة وفقا للأصول عن شهادة البكالوريا الفنية BT في المحاسبة . |

وتعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الشهادة أو المؤهل العلمي المطلوب في ذات الاختصاص ، مقبولة للاشتراك في المباراة كما أن الشهادات الصادرة عن المؤسسات التعليمية الخاصة ، من داخل و خارج لبنان ، يجب معادلتها وفق الأصول من قبل لجنة المعادلات في المديرية العامة للتعليم العالي في وزارة التربية والتعليم العالي .

المادة الرابعة : السجل العدلي :

تتولى إدارة المؤسسة العامة لإدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية الحصول على نسخة عن السجل العدلي رقم /٢/ للمرشح ، والذي يثبت أن المرشح متمتع بحقوقه المدنية و غير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية ، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة ، وتضم نسخة السجل العدلي إلى ملفه ، وذلك عملاً بأحكام البند /٤/ من المادة /٤/ من المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١١/٣/١٩٩٤ (النظام العام للأجراء) معطوفاً على نص المادة الأولى من المرسوم رقم ٥٤١٢ تاريخ ١٠/١١/٢٠١٠ (النظام الخاص للأجراء في مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية) .

المادة الخامسة : البت في الطلبات :

ترفض الطلبات التي لا تكون ، بتاريخ انتهاء مهلة تقديم الطلبات ، مستوفية جميع الشروط المطلوبة للخدمة . وتعلن على باب مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية (وعلى الموقع : www.libnor.gov.lb) قبل موعد المباراة ، لائحة بأسماء المرشحين المستوفين شروط الاشتراك فيها بقرار يصدر عن مدير عام مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية .

المادة السادسة : عدم إعادة المستندات :

تعتبر المستندات التي يقدمها المرشح ملكاً للإدارة ولا تعاد إليه .

المادة السابعة : المباراة وبرنامجهما .

- تشمل المباراة المسابقات التالية :

| المعدل | الوقت | التسمية : مساعد فني معلوماتية . |
|--------|--------|---|
| اثنان | ساعتان | ١- مسابقة في تكنولوجيا الحاسوب . |
| اثنان | ساعتان | ٢- مسابقة في الشبكات والانترنت . |
| واحد | -- | ٣- مسابقة شفوية في مجال الاختصاص لبيان مدى أهلية المرشح للوظيفة التي يتبارى أجلها |

| المعدل | الوقت | التسمية : مساعد فني كهرباء أو الكترونيك . |
|--------|--------|---|
| اثنان | ساعتان | ١- مسابقة في الكهرباء . |
| اثنان | ساعتان | ٢- مسابقة في الالكترونيك . |
| واحد | -- | ٣- مسابقة شفوية في مجال الاختصاص لبيان مدى أهلية المرشح للوظيفة التي يتبارى أجلها |

| المعدل | الوقت | التسمية : مساعد فني أمانة سر . |
|--------|------------|---|
| اثنان | ساعة واحدة | ١- مسابقة في الترجمة والتعريب . |
| اثنان | ساعتان | ٢- مسابقة في الأعمال الإدارية وفي الاتصالات المهنية . |
| واحد | -- | ٣- مسابقة شفوية في مجال الاختصاص لبيان مدى أهلية المرشح للوظيفة التي يتبارى أجلها |

| المعدل | الوقت | التسمية : مساعد فني محاسبة . |
|--------|------------|---|
| اثنان | ثلاث ساعات | ١- مسابقة في تقنيات المحاسبة . |
| واحد | ساعتان | ٢- مسابقة في المحاسبة التحليلية والتقديرية . |
| واحد | -- | ٣- مسابقة شفوية في مجال الاختصاص لبيان مدى أهلية المرشح للوظيفة التي يتبارى أجلها |

- تعطى العلامة في المسابقة المطلوبة من صفر إلى عشرين وتضرب بالمعدل المقابل لها ، ولا يعتبر المرشح ناجحاً في المباراة ، إلا إذا بلغ متوسط المجموع العام لعلاماته فيه العشر على عشرين على الأقل .
ويعتبر راسباً في المباراة ، مهما بلغ متوسط مجموع علاماته ، إذا نال دون الخمس على عشرين في أي من المسابقات المطلوبة .

- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في المباراة ، مرتبة وفقاً لتسلسل مراتب نجاحهم وبحسب كل **خدمة** ويعلن عن أسماء المرشحين الناجحين في المباراة بقرار يصدر عن **رئيس مجلس إدارة** مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.

المادة الثامنة : دخول مركز المباراة :

على المرشح المقبول للاشتراك في المباراة أن يبرز، عند دخوله مركز المباراة ، بطاقة هويته الملصق عليها رسمه الشمسي .
ويمنع حتماً من دخول المركز كل مرشح :

- ١- لا يبرز بطاقة هويته الملصق عليها رسمه الشمسي بصورة قانونية .
- ٢- أو يبرز بطاقة هوية ممزقة .
- ٣- أو يبرز بطاقة هوية تحمل صورة قديمة لا تساعد على التعرف على شخصه .
- ٤- أو يتأخر عن الحضور إلى المكان وفي الموعد المحدد بقرار (أو **بمذكرة**)
يصدر لاحقاً عن **رئيس مجلس إدارة** مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية .
يمكن الاستعاضة عن بطاقة الهوية ببيان قيد إفرادي وفقاً للشروط المذكورة أعلاه .

ويرجى التنبه إلى ما يلي :

- ١- يعتبر التخلف عن الحضور في الموعد المحدد للمسابقات الخطية أو الشفهية في المباراة بمثابة رجوع عن طلب الاشتراك فيها .
- ٢- إن المواعيد التفصيلية لتاريخ المسابقات للمرشحين ، تصدر لاحقاً قبل بدء المباراة .
- ٣- إن إدارة المؤسسة غير مسؤولة عن أية معلومات أو إرشادات أو مواعيد ، غير صادرة عنها بالصورة الرسمية .
- ٤- يمنع منعاً باتاً وتحت طائلة الإقصاء من المباراة ، إدخال الكتب و الهواتف المحمولة و خلافه إلى قاعات المباراة .
- ٥- إن أي عملية غش أو محاولة غش أو إثارة الضوضاء داخل مركز مباراة ، تعرض صاحبها إلى الإقصاء النهائي عن المباراة .

المادة التاسعة : يعلن عن النتائج النهائية للمباراة بقرار يصدر عن **رئيس مجلس إدارة** مؤسسة المقاييس

والمواصفات اللبنانية فور رفع لائحة الناجحين إليه ، وينشر على باب المؤسسة

وعلى **الموقع الإلكتروني** في مهلة أقصاها يوم **الخميس** في ١٠/٨/٢٠١٧ .

المادة العاشرة : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

رئيس مجلس إدارة

مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية